مفهوم التثبت، ومشروعيته في ضوء القرآن الكريم *

د. قسيم محمد عليان وردات **

* تاريخ التسليم: 24/ 5/ 2014م، تاريخ القبول: 15/ 7/ 2014م.
** أستاذ مساعد/ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/ الأردن.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بلورة تصور صحيح وواضح لمفهوم التثبت في القرآن الكريم، وبيان الفرق بينه وبين التبين، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير، والرجوع إلى كتب القراءات، والوقوف على معنى التثبت ومعنى التبين فيها، ومن ثم بينت هذه الدراسة مشروعية التثبت.

The Concept of Certainty and its Legality in the Holy Koran

Abstract:

The aim of this paper is to develop a clear, correct perception of the concept of certainty in the Holy Koran and to showing the difference between certainty and distinction clarification by referring to written explanations of the Holy Koran and the books that explained and illustrated different types of Koranic recitations. The paper proved the legality of certainty.

مقدمة:

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، والعزة والبقاء، والمجد والثناء، والصلاة والسلام على حبيبه، وخيرته من خلقه محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا نعمًا كثيرة – لا تعد ولا تحصى – ، ومن أعظم هذه النعم أن أنزل القرآن الكريم على عبده النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – للهداية والإرشاد، قال الله تعالى:﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 10) .

وقد جعل الله تعالى كتابه الكريم نورًا يهدي به من يشاء من عباده فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: 52) .

كما أن القرآن دستور لهذه الأمة، وما من صغير ولا كبير إلا وقد دل عليه؛ ومن تلك المعاني التي دل عليها القرآن الكريم وأولاها عناية مسألة التثبت، وهو خلق ضروري دعا إليه القرآن الكريم، حيث قال – سبحانه – :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6) .

وقد جاءت هذه الدراسة – بحول الله وقوته – لتوضيح معنى التثبت وبيان مشروعيته.

أهمية الدراسة:

التثبت خلق إنساني عظيم حرص الشرع على تطبيقه والعناية به لما له من الأثر الكبير في إقامة أسس الترابط بين أفراد مجتمعنا الإسلامي، وإن التفريط في هذا الخلق العظيم الذي أوصى الله به عباده المؤمنين لمن أعظم أسباب الفرقة والعدوان والبغضاء، كما يحصل عند الإشاعات. لذا ينبغي الاهتمام بتحقيق هذا الخلق في مجتمعنا الإسلامي، وحتى يتحقق لا بد من معرفة مفهوم التثبت، وبيان الفرق بينه وبين التبين، وبيان مشروعيته.

مشكلة الدراسة:

إن كل مجتمع يبحث عما يعود عليه بالنفع، ويمنع عنه الضرر والمفسدة، وما يقيم أسس الترابط والتواصل بين أفراده، والمجتمع الإسلامي لا يحقق هذا الأمر إلا بالرجوع إلى كتاب الله عز وجل، وإن الناظر فيه يجد أن من أهم ما يحقق ذلك خلق التثبت. من هنا

جاءت هذه الدراسة لتبرز ذلك من خلال بيان مفهوم التثبت، وبيان مشروعيته في ضوء القرآن الكريم؟

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس هو بيان مفهوم التثبت، ومشروعيته في ضوء القرآن الكريم، ويتبين ذلك من خلال الوقوف على الآيات التي أصلت لهذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراسة الموضوع ما يلي:

- أولا – المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء القرآن الكريم، وبيان الآيات ذات الصلة بالموضوع.
- ثانيا – المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الآيات دراسة تحليلية، وتوظيف ذلك كله في مباحث البحث.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: بيان مفهوم التثبت.
  - المطلب الأول: بيان مفهوم التثبت لغة.
  - المطلب الثاني: بيان مفهوم التثبت اصطلاحاً.
- المبحث الثاني: التثبت والتبين، والفرق بينهما.
  - المطلب الأول: معنى التبين لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: بيان الفرق بين التثبت والتبين.
- المبحث الثالث: مشروعية التثبت.

المبحث الأول ـ بيان مفهوم التثبت:

التثبت من الأخلاق الإسلامية التي دعا إليها القرآن الكريم، وحثّ على الالتزام بها، فما مفهوم التثبت؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول ـ مفهوم التثبت لغة:

التثبت لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي ثبت» والثبات دوام الشيء» [1] ، »وهو ضد

الزوال، يقال: ثَبَتَ يثبت ثبتا وثباتا وثبوتا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الأنفال: 45) » [2] ؛ أي»إذا حاربتم جماعة فاثبتوا للقائهم واصبروا على مبارزتهم، فلا تفروا ولا تجبنوا» [3] ، »ويقال: ثبت لِبْدُك [4] – دعاء بدوام الأمر – » [5] ، «ويقال: رجل ثبت؛ أي لا يزول من النصر في الحرب» [6] ، »ويقال: أثبته السقم، إذا لم يفارقه... وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت تأنى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه... وأثبته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقول ثابت صحيح» [7] .

والخلاصة أن كلمة ثبت تدور حول ديمومة الشيء، ومعرفته حق المعرفة، والتأني فيه، والتأكد من صحته، وإقامة الحجة عليه.

وأما المعنى اللغوي للتثبت فلا يخرج عن المعنى اللغوي للثبات؛ لأن كل من التثبت والثبات يعود في اللغة إلى الفعل الثلاثي (ثبت) ، وبناء على هذا؛ **يمكن القول إن التثبت في اللغة يدور حول المعاني التالية**:

- التأني في الأمر وعدم الاستعجال فيه، يقال: تثبت في رأيه وأمره إذا لم يعجل، وتأنى فيه، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه [8] .
- معرفة الشيء، والتأكد والتحقق من صحته بدليل معين [9] .

المطلب الثاني ـ معنى التثبت اصطلاحاً:

للوقوف على معنى (التثبت) في الاصطلاح، لا بد من بيان أقوال بعض المفسرين، وبعض علماء القراءات، وآخرين في معنى التثبت، وبيان ذلك كما يأتي:

◄ **أولا: بيان أقوال بعض علماء القراءة والتفسير في معنى التثبت.**

وردت كلمة (فتثبتوا) في القرآن الكريم ثلاث مرات: مرتين في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 94) ، وذلك في سياق التثبت في الأحكام، ومرة واحدة في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6) ، وذلك في سياق التثبت في الأخبار، وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف في الثلاثة (فتثبتوا) بالثاء، وقرأ الباقون في الثلاثة (فتبينوا) بالياء والنون [10] ، وقد بين علماء القراءة والتفسير معنى كل قراءة، ومن ذلك ما يأتي:

قال ابن زنجلة: »قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) بالثاء، وكذلك في الحجرات؛ أي فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، وقرأ الباقون (فتبينوا) بالياء والنون؛ أي فافحصوا واكشفوا [11] «.

وقال مكي: »وحجة من قرأ بالثاء، أنه لما كان معنى الآية حض المؤمنين على التأني، وترك الإقدام على القتل، دون تثبت وتبين، أمر بالتثبت؛ لأنه خلاف الإقدام... أما قراءة (فتبينوا) فمعناها: افحصوا عن أمر من لقيتموه، واكشفوا عن حاله قبل أن تبطشوا بقتله، حتى يظهر لكم حقيقة ما هو عليه من الدين» [12] .

وقال ابن الجوزي: »قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (فتبينوا) بالنون من التبيين للأمر قبل الإقدام عليه، وقرأ حمزة والكسائي وخلف (فتثبتوا) بالثاء من الثبات، وترك الاستعجال» [13] .

وقال الخازن: » (فتبينوا) من البيان، يقال: تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه، وقرئ (فتثبتوا) من التثبت، وهو خلاف العجلة، والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه» [14] .

وقال البقاعي: » (فتبينوا) ؛ أي اطلبوا بالتأني والتثبت بيان الأمور، والثبات في تلبسها، والتوقف

الشديد عند منالها، وذلك بتمييز بعضها من بعض، وانكشاف لبسها غاية الانكشاف»[15].

وقال الشوكاني: » والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر» [16] .

وبهذا فإنه يُلاحظ أن ما ذكره علماء القراءة والتفسير في معنى التثبت يدور حول ما ياتي:

- التوقف والتأني وعدم التعجل.
- التبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد.
- المعرفة والتيقن من حقيقة الشيء.

وبالجمع بين المعاني السابقة يمكن القول إن التثبت – حسب قول علماء القراءة وعلماء التفسير السابقين – هو: التوقف في الأمر الواقع والخبر الوارد، حتى يُتبصر بحقيقته، ويُعرف حق المعرفة.

◄ **ثانيا: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في معنى التثبت في الاصطلاح أنه:** »تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد« [17].

◄ **ثالثا: قد ذكر العليمي في كتابه:** التثبت والتبين في المنهج الإسلامي التعريف السابق نفسه نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية [18]، ومن ثم ذكر معنى التبين لغة، ثم قال: »مما سبق يتضح أن التثبت والتبين في معنى واحد وهو: التأكد من صحة الشيء وثبوته، وعدم التسرع في الحكم على الأمور قبل أن يتأكد من صحتها« [19].

وقوله: إن التثبت هو التأكد من صحة الشيء وثبوته قول صحيح، لكن يؤخذ عليه ثلاثة أمور:

- قوله: إن التثبت والتبين في معنى واحد، وهذا غير صحيح؛ لأنهما بمعنيين مختلفين، وليسا مترادفين، كما سيتضح في مبحث الفرق بين التثبت والتبين.
- إن هذا التعريف أقرب ما يكون إلى تعريف التثبت، وليس التبين.
- إن قوله: »وهو التأكد من صحة الشيء وثبوته« يوحي بأن التثبت يكون في أمر قد حصل ومضى يُراد التأكد من ثبوته، والحقيقة أن التثبت قد يكون في أمر قد مضى، كما قد يكون في أمر في الحاضر، كالتثبت في فعل عبادة معينة كالصلاة. كما أنه يكون في الأفعال ويكون في الأقوال.

◄ **رابعا: بناء على ما سبق، فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تعريف التثبت ما يأتي:**

- إن التثبت هو التأكد من الشيء.
- إن التثبت قد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وهذا قد يكون في أمر قد مضى، وقد يكون في أمر قد ورد وأتى.
- إن التثبت يحصل بوسيلة معينة.

بناء على ما سبق، يمكن الخروج بمعنى مختصر جامع للتثبت هو: التأكد والتحقق من صحة الأفعال والأقوال الواقعة، أو الآتية والواردة، بوسيلة مخصوصة. وأقصد بالأفعال والأقوال الواقعة؛ أي التي وقعت في الماضي، وبالأفعال والأقوال الواردة؛ أي التي تقع في الحاضر، ومثال الأول: أن يخبرك شخص بخبر قد مضى، فتقوم بالتأكد منه، ومثال الثاني: أن تقوم لتصلي فتتثبت من صحة صلاتك. وأما الوسيلة المخصوصة فمثل: السؤال، وطلب الدليل، والاختبار.

المبحث الثاني ـ التثبت والتبين، والفرق بينهما:

المطلب الأول ـ معنى التبين لغة واصطلاحاً.

قد ذكرت – سابقا – أن كلمة (فتبينوا) وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات؛ مرتين في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 94)، وذلك في سياق التثبت في الأحكام، ومرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6)، وذلك في سياق التثبت في الأخبار، لذلك ينبغي الوقوف على الفرق بين التثبت والتبين. وللوقوف على ذلك لا بد – أولا – من بيان معنى التبين لغة واصطلاحا.

◄ **الفرع الأول – معنى التبين لغة:**

التبين لغة: مأخوذ من بان أو من بين، يقال: بان الشيء يبين بينا، ويقال: تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعد ولازم [20] ، ومعناها يدور حول الوضوح والانكشاف، والوصل والفراق [21] ، وقوله تعالى: ﴿**قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (آل عمران: 118) ؛ أي قد أظهرنا لكم العلامات التي يتميز بها الولي من العدو إن كنتم من أهل العقل والإدراك الصحيح [22]. والتبين يفيد الطلب؛ أي طلب البيان، بمعنى «اطلبوا بيان الأمر» [23].

وعلى هذا؛ فإن التبين في اللغة: يطلق على طلب الحجة الواضحة، وما يظهر به الأمر وتنكشف حاله، تقول: »تبين الشيء؛ أي تأمله حتى اتضح» [24] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ (التوبة: 43) .

◄ **الفرع الثاني – معنى التبين اصطلاحا:**

لمعرفة معنى التبين اصطلاحاً ينبغي الوقوف على معناها في السياق القرآني.

- **أولا – معنى التبين في السياق القرآني:**

للوقوف على معنى التبين في السياق القرآني، لا بد من الرجوع إلى بعض الآيات التي وردت فيها لفظة التبين، والوقوف على معناها من خلال كتب التفسير، علما بأن لفظة تبين

ومشتقاتها قد وردت في القرآن الكريم سبع عشرة مرة، منها إحدى عشرة مرة بلفظ (تبين) ، وثلاث مرات بلفظ (يتبين) ، وثلاث مرات بلفظ (فتبينوا) .

1. الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (البقرة: 109) . ومعنى ﴿**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**﴾ من بعد ما ظهر لهم أن محمداً رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأنَّ دينه هو الدين الحق [25] ، وهذا الظهور حصل بما رأوا من المعجزات الساطعة، والدلائل المذكورة في التوراة [26] .

2. الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: 256) . ومعنى ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ قد وضح وامتاز طريق الحق عن الباطل، وعرف سبيل الرشد والفلاح بالدلائل الواضحة [27] .

3. الآية الثالثة: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 94) ، ومعنى (فتبينوا) ؛ «فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق» [28] .

4. الآية الرابعة: قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء: 115) . ومعنى ﴿**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**﴾ من بعد ما ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات الدالة على ثبوته [29] .

وبعد هذا العرض السابق يظهر ما ياتي:

- أولا: إن معنى التبين في القرآن الكريم يدور حول التعرف والظهور والوضوح، وتميز الشيء عن الشيء الآخر، والتحقق منه، والتوقف فيه حتى يتضح.

- ثانيا: إن هذا التبين يحصل بوسيلة، أو طريقة معينة مثل رؤية المعجزات، ومعاينة ما في التوراة من الدلائل.

وبناء على هذا، فإن معنى التبين في السياق القرآني هو: ظهور الشيء، واتضاحه، وانكشافه، والوقوف على حقيقته، والتأكد منه بحجة أو وسيلة معينة.

- **ثانيا – معنى التبين اصطلاحاً**:

إن معنى التبين في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولا عن المعنى الوارد في السياق القرآني، وبناء على ما سبق؛ يمكن القول إن معنى التبين في الاصطلاح هو: ظهور الأمر الواقع، والخبر الوارد، واتضاحه، وانكشافه، والوقوف على حقيقته، والتأكد منه بحجة أو وسيلة معينة.

المطلب الثاني ـ بيان الفرق بين التثبت والتبين:

رجعت إلى كتب التفسير، وكتب القراءات، ووقفت على معنى (التثبت) ومعنى (التبين) فيها، وبعد أن اطلعت على تفسير الآيتين الكريمتين، ووقفت على معنى المصطلحين في بعض كتب القراءات، قد وجدت أنّ أقوال المفسرين وعلماء القراءات في العلاقة بين التثبت والتبين ترجع إلى ما يأتي:

- **القول الأول**: إن التثبت والتبين مترادفان بمعنى واحد [30] ، وإن اختلفت بهما الألفاظ، وهو قول أبي عبيد، وبه قال الإمام الطبري، ورجحه ابن عطية.

قال الطبري: »والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ، لأن المتثبت متبين، والمتبين متثبت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيب صواب القراءة في ذلك» [31] .

وقال ابن عطية: » والصحيح ما قال أبو عبيد؛ لأن تبين الرجل لا يقتضي أن الشيء بان له، بل يقتضي محاولة اليقين، كما أن ثبت تقتضي محاولة اليقين فهما سواء» [32] .

وقد استدل بعض العلماء على أن (التثبت والتبين) معناهما واحد باستعمال القرآن الكريم للقراءتين، حيث قال: » ويؤكد أن التثبت والتبين معناهما واحد لغة: استعمال القرآن الكريم، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (النساء: 94) . وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (الحجرات: 6) . أن أكثر الكوفيين يقرؤون الآية الأولى، وكذلك عامة أهل المدينة يقرؤون الآية الثانية (فتثبّتوا) بدل (فتبيّنوا) » [33] .

- **القول الثاني**: من العلماء من جعل (التبين) يدور حول طلب البيان، أي طلب الظهور والوضوح، أو الكشف والتفحص، والتثبت بمعنى التأني واجتناب العجلة. ومن أولئك العلماء ابن زنجلة إذ قال: « قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) بالثاء، وكذلك في الحجرات؛ أي فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، وقرأ الباقون فتبينوا بالياء والنون؛ أي فافحصوا واكشفوا [34] ، وكذلك محمد رشيد رضا، حيث قال: (والتبين) طلب بيان الأمر، وقرأ حمزة

والكسائي في الموضعين (فتثبتوا) من التثبت في الأمر وهو التأني واجتناب العجلة» [35] .

- **القول الثالث**: من العلماء من جعل العلاقة من حيث العموم والخصوص [36] ، وأصحاب هذا القول جعلوا (التبين) أعم، (والتثبت) أخص، لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، وليس كل من تثبت في أمر تبينه، لذلك رجحوا قراءة فتبينوا، وهو اختيار أبي علي الفارسي، والقرطبي، وهو قول مكي، وذكره الإمام الراغب الأصفهاني في تفسيره.

- **القول الرابع**: مِن العلماء مَن جعل التثبت طريق التبين، وقد نقل ذلك الجصاص في تفسيره، حيث قال: »وقوله تعالى: (فتثبتوا) قرئ بالتاء والنون وقيل إن الاختيار التبين لأن التثبت إنما هو للتبين» [37] ؛ أي إن التبين يحصل بالتثبت، وقال بهذا القول من المعاصرين أحمد سعد الخطيب حيث قال: «فالقراءتان متلاقيتان في المعنى، فالأولى طالبت بالتبين المطلق، والأخرى بينت طريق التبين، وهو التثبت بتحري الإثبات» [38] .

ولعل هذا هو وجه الخصوص والعموم بين التثبت والتبين الذي قصده أصحاب القول السابق، وهذا ما بينه مكي؛ إذ جعل التثبت طريق التبين، لأنه لا يمكن التبين إلا بعد التثبت، حيث قال: »فإن التبين يعم التثبت لأن كل من تبين أمرا فليس يتبينه إلا بعد التثبت، ظهر له ذلك الأمر أم لم يظهر، فلا بد من التثبت مع التبين، ففي التبين معنى التثبت، وليس كل من تثبت في أمر تبينه، فالتبين أعم من التثبت في المعنى لاشتماله عليه [39] »، وقوله: »، فلا بد من التثبت مع التبين»، يدل على أن التثبت طريق التبين.

- **القول الخامس**: هناك قسم آخر من المفسرين وعلماء القراءة ذكروا أن المعنيين متقاربان، ولكن لم يبينوا وجه التقارب، مثل أبي البقاء العكبري، حيث قال: »قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقرأ بالباء والياء والنون من التبيين، وبالثاء والباء والتاء من التثبت، وهما متقاربان في المعنى» [40] .

مناقشة الأقوال السابقة:

- إن مجموع الأقوال السابقة تتلخص بالقول بالترادف بين اللفظين، والقول بأن التبين أعم من التثبت، والقول بأن التثبت طريق التبين، أو أن التبين بمعنى طلب البيان، والتثبت بمعنى التأني واجتناب العجلة، فما القول الراجح؟

- أما القول بالترادف – عامة – ، فهو قضية شغلت العلماء قديما وحديثا، وقد ذكر كل فريق أدلته [41] ، ولست بصدد تفصيل ذلك، والذي يهم أن القول بالترادف غير مقبول؛ لأن الصحيح أنه لا ترادف في القرآن الكريم، والكلمات التي ظن الناس أنها مترادفة عندما ننعم النظر فيها نجد أن لكل كلمة معناها الدقيق [42] .

▪ وأما استدلال بعضهم باستعمال القرآن الكريم للقراءتين؛ أي قراءة (فتبينوا) و (فتثبتوا) ، فليس بحجة لما يأتي:

1. إن القراءات القرآنية المختلفة يختلف معها المعنى، مثل ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ (الفاتحة: 4 (. حيث قرئت ﴿**مَالِكِ**﴾ بالألف، وبدون ألف، »فمعنى القراءة الأولى لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكما كملْكهم في الدنيا، ومعنى القراءة الثانية – أي ﴿**مَلِكِ**﴾ – أن الله ملك يوم الدين خالصا دون جميع خلقه الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكا جبابرة ينازعونه الملك، ويدافعونه الانفرادَ بالكبرياء والعظمة والسلطان والجبرية « [43] .

2. إنه يوجد فوائد عدة لاختلاف القراءة مثل:

أ. «الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: 222) قرئت كلمة ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء، ولا ريب في أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة. ومجموع القراءتين يحكم بأمرين:

- أحدهما: أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر؛ وذلك بانقطاع الحيض.

- وثانيهما: أنها لا يقربها زوجها – أيضا – إلا إن بالغت في الطهر، وذلك بالاغتسال، فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضا» [44] .

ب. من فوائد اختلاف القراءة «الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين: كقوله –تعالى – في بيان الوضوء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: 6) . قرئ بنصب لفظ ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ وبجرها، فالنصب يفيد طلب غسلها؛ لأن العطف حينئذ يكون على لفظ وجوهكم المنصوب وهو مغسول، والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ رؤوسكم المجرور وهو ممسوح» [45] . وهذه الحكم تدل على اختلاف المعنى؛ إذ لو كان المعنى واحدًا لما دلّت القراءات على حكمين مختلفين.

وأما من خص التبين بطلب الظهور والوضوح أو الكشف والتفحص، والتثبت بالتأني واجتناب العجلة، فهو قول غير مقبول لأن اللغة دلت على أنّه كما يدل التثبت على التأني واجتناب العجلة، فهو يدل – أيضا – على طلب بَيَانِ الْأَمْرِ؛ أي وضوحه، قال ابن منظور: «تثبت في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه ولم يعجل... وأَثْبَتَه: عرفه حق المعرفة، وأثبت

حجته أَقامها وأوضحها، وقول ثابت؛ أي صحيح « [46] ، فلا وجه إذاً لتخصيص التّثبّت بالتأني واجتناب العجلة.

الترجيح:

بناء على ما سبق فإن الراجح في الفرق بين التثبت والتبين هو القول بأن التثبت أخص، والتبين أعم، ووجه العموم والخصوص أن التثبت طريق التبين، وممّا يدل على ذلك معنى كل من التثبت والتبين، حيث ذكرت سابقا أن التثبت هو: التأكد والتحقق من صحة الفعل أو القول بوسيلة معينة، وذكرت أن معنى التبين هو ظهور الأمر الواقع، والخبر الوارد، وانكشافه، واتضاحه، والوقوف على حقيقته، والتأكد منه بحجة أو وسيلة معينة، وهذا يدل على أن التثبت جزء من التبين، **لأن التبين يتكون من جزأين هما**:

- ظهور الأمر الواقع، والخبر الوارد، وانكشافه، والوقوف على حقيقته.
- التأكد من الشيء بوسيلة معينة.

بينما التثبت يتكون من جزء واحد هو التأكد من حقيقة الشيء بوسيلة معينة، وما دام أن التثبت يشكل أحد الجزأين من التبين، فهو إذا جزء منه، وهذا القول يجمع بين القولين الثالث والرابع.

التوضيح:

لو أخبرك شخص عن أمر فسألت عنه للتأكد من صحته فهذا تثبت، فإن انكشف لك الأمر واتضح وظهر فإن هذا تبين، وإن لم يظهر فليس تبينا، **ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي**:

1. لما أوحى الله تعالى إلى زكريا – عليه السلام – ، أنه سوف يرزقه ولداً اسمه يحيى، وكان مثل ذلك الأمر مستبعدا من حيث العادة، وأدعى للاستعظام والتعجب [47] ، أراد أن يتثبت، فطلب من الله تعالى علامة دالة على وجود الولد منه ﴿**قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴾ (مريم: 10) ؛ أي قال زكريا: »يا ربِّ اجعل لي علماً ودليلا على ما بشرتني به ملائكتك من هذا الغلام عن أمرك ورسالتك، ليطمئنّ إلى ذلك قلبي» [48] ، فاستجاب الله تعالى له، وأعطاه آية بأن لا يكلم الناس مدة ثلاثة أيام «وهو صحيح سليم من غير ما بأس ولا خرس» [49] ، وبهذا تبين له الأمر جلياً.

إذن إن طلب الدليل – هنا – تثبت، واتضاح الأمر وانكشافه برؤيته ومعايشته تبين.

2. عندما قام النبي سليمان – عليه الصلاة والسلام – يتفقد الطير، فلم يجد الهدهد؛ وتحقق غيبته، أقسم على معاقبة الهدهد بالتعذيب أو بالذبح، فلما أتى الهدهد أخبر نبي

الله – عليه الصلاة والسلام – عن سبب تأخره وهو أنه وجد قوم سبأ تحكمهم امرأة عظيمة الملك والثراء والقوة، ووجدهم يعبدون الشمس [50] ، فأرسله بكتاب يتبين له من خلاله الأمر، فلما وصل الكتاب بلقيس، وعرفت ما فيه، جمعت قومها واستشارتهم في الأمر: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ**﴾ (النمل: 32 – 33). ثم بدا لها أن تتبين و تتثبت من أمر سليمان فقالت: ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾ (النمل: 35) ؛ أي قالت: إني مرسلة إلى سليمان بهدية، لتختبره بذلك وتعرفه به، أملك هو، أم نبيّ؟ وقالت: إن كان نبيا لم يقبل الهدية ولم يرضه منا إلا أن نتبعه على دينه، وإن قبلها فليس بنبي ولابد من قتاله، كما ذهب إلى ذلك ابن عباس – رضي الله عنه – »حيث قال: قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي» [51] ، فلمّا ردها تبين لبلقيس أنّه نبي.

إذن لما أرادت بلقيس أن تتأكد إن كان سليمان نبيا أم ملكا، أرسلت إليه بهدية، لتختبره بذلك وتعرفه به فهذا تثبت، فلما رد سليمان – عليه السلام – الهدية تبين لبلقيس أنه نبي؛ أي قد تثبتت من نبوة سليمان – عليه الصلاة والسلام – بإرسالها الهدية إليه، وتبينت نبوته برده الهدية إليها.

والنتيجة إن طلب الوسيلة تثبت، بينما اتضاح الشيء وظهوره وانكشافه تبين، وبهذا يظهر بأن التثبت يسبق التبين، وأن التبين يستلزم التثبت، بينما التثبت لا يستلزم التبين؛ لأن التبين أعم من التثبت، فكل تبين تثبت، وليس كل تثبت تبين.

المبحث الثالث ـ مشروعية التثبت:

قد ثبتت مشروعية التثبت بالكتاب والسنة، حيث جاء في آيتين من كتاب الله تعالى الدعوة الصريحة إلى التثبّت. وهاتان الآيتان هما: الآية الرابعة والتسعون من سورة النساء، والسادسة من سورة الحجرات، إضافةً إلى آيات أخرى دعت إلى التثبت بشكل غير صريح، وقد استدل العلماء بهذه الآيات على التثبّت، لكن ما حكمه؟ أواجب هو أم مندوب أم مباح؟ **بيان ذلك كما يأتي:**

- **الآية الأولى**: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 94) . » لما ذكر الله تعالى جزاء من قتل مؤمناً متعمداً وأن

له جهنم، وذكر غضب الله عليه ولعنته وإعداد العذاب العظيم له، أمر المؤمنين بالتثبّت والتبيّن، وألا يقدم الإنسان على قتل من أظهر الإيمان، وألا يسفكوا دماً حراماً – بتأويل ضعيف – »[52] .

وقد جاءت هذه الآية آمرة المؤمنين بالتثبّت في من يقدمون على قتله في الجهاد، حيث قد وردت روايات عدة في سبب النزول، ولكنها متفقة على «أنها نزلت بسبب أن بعض سرايا المسلمين لقوا رجلا له متاع، وقيل: غنيمات، فسلم على القوم، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله فشق ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، واختلف المفسرون في القاتل والمقتول منهما، فقيل: القاتل أسامة، والمقتول مرداس، وقيل: القاتل غالب الليثي، والمقتول مرداس، وقيل: القاتل محلم بن جثامة، والمقتول عامر بن الأضبط، وقيل: غير ذلك» [53] . ولكن – وإن نزلت هذه الآية لسبب – ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لذا فإن الأمر هنا يعم جميع المؤمنين، والمعنى: »يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به إذا انطلقتم في الأرض للجهاد فتبينوا الأمور، وتثبتوا وتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا محاربا لكم ولله ولرسوله، ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، أو سلّم عليكم تحية الإسلام، إنما فعلت ذلك متعوذًا خائفًا، فتقتلونه طمعًا في ماله، وحطام الدنيا الفاني ﴿**فعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ (النساء: 94) وَعَدَكُم بها، من رزقه ونعمه، فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿**كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ**﴾ (النساء: 94) ، كنتم تخفون إسلامكم خوفًا من قومكم، ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ (النساء: 94) بالعز والنصر والاشتهار فتبينوا وتثبتوا ولا تعجلوا، وافعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بكم، حيث حفظكم وعصمكم، ولا تبادروا إلى قتلهم ظنًا بأنهم إنما دخلوا فيه اتقاء وخوفًا، فإن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل مؤمن... ثم هددهم بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 94) مطلعًا على قصدكم، فلا تتهافتوا في القتل، واحتاطوا فيه « [54] .

وفي هذه الآية أكد الله تعالى وجوب التثبت، فأمر أن يكون المؤمنون على بيّنة من الأمر الذي يقدمون عليه بأدلة ظاهرة وقرائن كافية، وأن لا يأخذوا بالظن السريع، ولا يقدموا على قتل من أظهر الإيمان، ولا يسفكوا دمًا حرامًا بتأويل ضعيف، ولو كان في الجهاد [55] ؛ «وذلك لخطورة القتل، فإن الحكم بالإيمان يكفي فيه مجرد ظاهر الحال، دون حاجة للكشف عّما في القلب واستبطان الحقيقة والواقع، فذلك ليس من شأن البشر، وإنما

أمر القلوب متروك لعلّام الغيوب، وأما القتل فلا بدّ فيه من غلبة الظن الراجح على البقاء على حال الكفر» [56].

ولخطورة هذا الأمر أعاد الله تعالى الأمر بالتثبت، وفي ذلك توكيد للتثبت قبل إصدار الأحكام، كما فيه – أيضا – مبالغة في التحذير عن قتل من أظهر الإيمان [57] ، وقيل: »المراد من (فتبينوا) الأولى: فتبينوا أمر من تقدمون على قتله، وفي الثانية: فتبينوا نعمة الله عليكم بالإسلام « [58] ، »أو يقال: الأمر بالتبيين والتثبت أولا: لنفى العجلة في القتل حتى يظهر منه أمارة الإسلام، وثانيا: لنفى العجلة في القتل بعد ظهور أمارات الإسلام حتى يظهر كفره ونفاقه» [59] ، » وهذا يدل على وجوب التثبت في مثل تلك الأمور، لأن الأمر – كما هو معلوم – يفيد الوجوب، «والتثبت في القتل واجب حضرًا وسفرًا، ولا خلاف فيه، وإنّما خصّ السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر» [60] .

وقد استدل المفسرون بهذه الآية على ذلك؛ أي على وجوب التثبت، كالإمام القرطبي، والزحيلي، ونقل القاسمي القول بالوجوب عن صاحب الإكليل [61] .

- **الآية الثانية**: قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6) . والنداء في هذه الآية هو النداء الثالث في سورة الحجرات، وهو نداء لكل المؤمنين، وهو يرشدهم إلى كيفية تلقي الأنباء وكيفية التصرف بها، ويقرر وجوب التثبت في الأخبار من مصدرها [62] ، وهو نداءٌ لكل مؤمن أنه إن سمع أي خبر ذي فائدة عظيمة [63] من أي فاسق كان أن يتثبت من صحة ذلك الخبر [64]، والفسق في أصل الاشتقاق موضوع لما يدل على معنى الخروج وهو مأخوذ من قولهم: »فسقت الرُطبةُ إذا خرجت من قشرها» [65] ، وسمي الفاسق فاسقاً؛ لخروجه عن الشرع، وانسلاخه عن الخير [66]. والذي يخرج عن الشرع لا يؤتمن؛ لأنه قد يكذب، وقد ينقل أخبارا بقصد بث الفرقة، فجاءت هذه الآية ترشد المؤمنين إلى وجوب عدم الاعتماد على أقوال الكذبة الفاسقين، فإن الاستماع إليهم يوقع الفتنة بين المؤمنين، فيفشلوا، وتذهب ريحهم، وتتمكن العداوة والبغضاء من نفوسهم، ويحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، لذا فإن الواجب عند خبر الفاسق التثبَت والتّبيّن [67] .

وهذه الآية أصل في وجوب التثبت، وقد استدل المفسرون والعلماء بها على ذلك، مثل الجصاص حيث قال: «مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره» [68] ، كما ذكر الوجوب ابن عاشور [69] ، والشنقيطي [70] .

وبهذا يتضح أن التثبت واجب في الأقوال والأفعال المهمة، لأن الآية الأولى أمرت بالتثبت في الأفعال المهمة، والآية الثانية أمرت بالتثبت في الأقوال ذات الفائدة العظيمة.

قال أبو منصور الماتريدي: «فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة، والنهي عن الإقدام عندها، وهكذا الواجب على المؤمن التوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر، لأن الله – تعالى – أمر بالتثبت في الأعمال بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ (النساء 94) ، وأمر بالتثبت في الخبر بقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6) »[71] .

ومما يدل على ذلك أحاديث النبي – عليه الصلاة والسلام – كحديث أبي موسى الأشعري قال: (جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا عبدالله بن قيس فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى الأشعري، ثم انصرف فقال: ردوا علي ردوا علي، فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول: (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) قال: لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال: يا أبا موسى ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم –يقول: ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت)[72] .

وفي هذا الحديث دلالةٌ على التثبت من وجهين:

- أنه جعل الاستئذان ثلاثاً، وهذا من باب الزيادة في التثبت.
- أنّ عمر بن الخطاب قال: إنما أحببت أن أتثبت.

لذلك استدل أبو العباس القرطبي[73] بهذا الحديث على وجوب التثبت، حيث قال: »وفي هذا الحديث أبواب من الفقه – وذكر منها – وجوب التثبت في الأخبار، وبهذا يتضح أن التثبت واجب في الأقوال والأفعال المهمة»[74] .

× لكن هل هذا الحكم على إطلاقه، أي هل يجب التثبت في كل فعل وقول؟

الجواب: لا يجب التثبت في كل أمر وإنما يجب في كل أمر ذي بال، بدليل ما يأتي:

1. السياق: إن سياق آية النساء كان في التثبت في القتل في الجهاد، وسياق آية الحجرات في التثبت في إخبار الوليدُ بن عقبة بن أبي معيط، نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أن بني المصطلق جمعت لتقاتله، وهذه أمور مهمة جدا؛ إذ قد يترتب عليها تلف النفوس والأموال بغير حق.

2. ورود كلمة نبأ في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6) . ذلك أن النبأ: هو الخبر ذو الفائدة العظيمة، «لأنه لا يقال للخبر نبأ إلا إذا كان ذا فائدة عظيمة» [75] .

3. إن علة الأمر بالتثبت في آية الحجرات هو خوف إصابة قوم بجهالة فيقع ما يقع نتيجة هذا التسرع، فيصبح غير المتثبت في حسرة وندامة على تعجله في هذا الأمر، فإذا لم يترتب على تصديق الخبر – من غير تثبت – أي ضرر، فلا يجب التثبت فيه.

- **الآية الثالثة**: قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: 282) .

آية الدين أطول آية في القرآن، وأحدث آية عهداً بالعرش، فعن سعيد بن المسيب « أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين» [76] . «وهو يشير بذلك إلى أنها من آخر آيات القرآن نزولا، وهذا يدل دلالة صريحة على أنها محكمة، ويدل على أهميتها العظيمة» [77] ، ولذلك ذكر ابن القيم إن هذه الآية تستدعي سِفرا وحدها [78] .

وقد تضمنت هذه الآية الأصول التي تحفظ الحقوق الشرعية: الكتابة والشهادة. وهي أصول تدل على التثبت، وقد بينت كيفية الكتابة، وشروط الشاهد، كما أرشدت إلى الاستشهاد على البيوع، «فالباري – عز وجل – لما علم من تقلب الإنسان إذا ما وكل إلى

نفسه، ولما علم من أن هذا الإنسان عرضة للنسيان بسبب أثقال الحياة وأمواجها المتلاطمة – لم يرد – جل وعلا – أن تضيع حقوق بني البشر، بعضهم عند بعض إذا تعاملوا بالدين وأراد لكل واحد منهم أن يتثبت في حفظ حقوقه، لكي تستمر الحياة باستمرار الثقة بينهم» [79] ، فأرشد إلى ما يحفظ حقوقهم، من الشهادة والكتابة والإقرار والرهن.

وفي هذه الآية يحثنا – سبحانه وتعالى – على كتابة المداينة، حيث قال – جل وعلا –: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾؛ أي إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه؛ لأنه أوثق وأدفع للنزاع، وفائدة ذكر الدين أن لا يتوهم من التداين المجازاة [80] ، وقال ﴿**مسَمًّى**﴾ «ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام» [81] .

واختلف الفقهاء: أعَلى الوجوب يحمل الأمر بالكتابة، أم على الندب [82] ؟

1. ذهب فريق من الفقهاء إلى أن كتابة الديون واجبة، وهذا قول الضحاك والنخعي، وهو قول داوود الظاهري.

2. وقال آخرون: إن كتابة الديون مندوبة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والراجح هو قول الجمهور، وهو القول بالندب [83] ، » لأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين والفقهاء أنّهم كانوا يتشدّدون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أنّ الأمر للندب» [84] .

«ومن الطرق التي ذكرها الله تعالى وأرشد إليها في حفظ الحقوق وتوثيقها، حفظ الحقوق بالشهادة... وقد اعتنى الفقهاء بها عناية فائقة؛ فجعلوها المصدر الأساس لتأكيد الحقوق... كما اهتم الفقهاء بالشاهد وشروطه، وعدالته، ولم يكتفوا بالعدالة الظاهرية، بل اهتموا بحالته في الباطن بالسؤال عنه في أحيائهم ومساجدهم وأماكن عملهم» [85] .

النتيجة:

بناء على ما سبق، يظهر بأن حكم التثبت يدور حول الوجوب والندب والإباحة: الوجوب في الأمور المهمة التي يترتب على الخطأ فيها ضرر بالغ مثل: التثبت في القتل، والتثبت من الأخبار ذات الأهمية الكبيرة، والندب كما في التثبت في المعاملات المالية

بكتابتها أو الإشهاد عليها – على الرأي الراجح – ، والإباحة في الأمور الواضحة، أو الأمور غير المهمة التي لا يترتب على عدم التثبت فيها أي ضرر، كما إذا أخبرك صديق أن فلانًا قدم من سفر، فإنه يباح لك التثبت في ذلك.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

بعد هذه الدراسة المتخصصة في معنى التثبت ومشروعيته، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. إن التثبت هو التأكد والتحقق من صحة الأفعال والأقوال الواقعة، أو الآتية والواردة، بوسيلة معينة كالنظر والشهادة، بينما التبيّن هو ظهور الأمر الواقع، والخبر الوارد، واتضاحه، وانكشافه، والوقوف على حقيقته، والتأكد منه بحجة أو وسيلة معينة.

2. أظهرت الدراسة أن هناك علاقةً وترابطًا بين التثبّت والتبيّن؛ إذ إن التثبّت طريق التبيّن.

3. بينت الدراسة أن حكم التثبت يدور حول الوجوب والندب والإباحة؛ الوجوب في الأمور المهمة، أو التي يترتب على الخطأ فيها ضرر بالغ، مثل التثبت في القتل، والتثبت في العبادات، والندب كما في التثبت في المعاملات المالية بكتابتها أو الإشهاد عليها، والإباحة في الأمور الواضحة، أو الأمور غير المهمة التي لا يترتب على عدم التثبت فيها أي ضرر.

الهوامش:

1. أحمد بن فارس (– 395ه) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ط، عام1399هـ – 1979م، ج 1، ص399، باب الثاء والباء وما يثلثهما، مادة ثبت.
2. الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (– 502ه) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودى، دمشق بيروت، دار العلم الدار الشامية، ط د، عام 1412 هـ، ص171 بتصرف يسير.
3. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق عبد القادر عرفان، ط1، 1425هـ – 2005م ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ج5، ص 2007.
4. ثَبَتَ لِبْدُك، أَي أَمْرُك – ينظر الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (– 1205ه) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ط د، دار الهداية، ج4، ص128.
5. الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص477.
6. أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف بالسمين الحلبي (– 756ه) ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1417ه – 1996م، ج1، ص273.
7. محمد بن مكرم بن منظور (711هـ) ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف ،القاهرة – مصر، د ط ،ج 1، ص468، مادة ثبت
8. محمد بن أحمد الأزهري (370هـ) ، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط1، 2001م، ج14، ص190 مادة ثبت.
9. ينظر: السيد محمد نوح، آفات على الطريق، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط1، 1416هـ – 1995م، ج2، ص 135 – 136.
10. ينظر: الحسين بن أحمد بن خالويه (– 370) ، الحجة في القراءات السبع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت – لبنان، ط4، 1401، ص126، وينظر: محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (– 833هـ) ، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي محمد الضباع، ج2، ص284، وينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني

الدمياطي (– 1117هـ) ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1، 1419هـ 1998م، ج1، ص512.

11. عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (– 403) ، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 2، 1402 – 1982، ص209.

12. مكي بن أبى طالب القيسي (– 437) ، الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، تحقيق محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 2، 1401هـ – 1981م، ج1، ص 394 بتصرف يسير.

13. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (– 597) ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، دار الفكر بيروت – لبنان، ط 1، 1407هـ – 1987م، ج2، ص175.

14. علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن (– 741) ، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط عام 1399 هـ – 1979 م، ج1، ص579.

15. إبراهيم بن عمر البقاعي (– 885هـ) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، 1415هـ – 1995م، ج2، ص299.

16. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1424هـ – 2002م، ج1، ص 408.

17. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط 1، ج10، ص142.

18. ينظر: أحمد محمد العليمي، التثبت والتبين في المنهج الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م، ص11.

19. السابق، ص15.

20. ينظر: السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، ج1، ص249.

21. ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي (– 170هـ) ، كتاب العين، تحقيق عبدا لحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م، ج1، ص176 باب النون والباء، مادة بين، وينظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (– 666هـ) ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان، د ط، 1415 – 1995،

ص 73، باب الباء، مادة بين، وينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (– 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة و تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ج1، ص425، باب الباء مع الياء وما يثلثهما، مادة بين.

22. مجموعة من العلماء – لجنة من علماء الأزهر، تفسير المنتخب، د ط، ج1، ص115.

23. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (– 741هـ) ، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ط، ج1، ص153.

24. السيد محمد نوح، آفات على الطريق، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط1، 1426هـ – 1995م، ج2، ص 136.

25. ينظر: علي بن أحمد بن محمد الواحدي (– 468هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1415هـ – 1995م، ج1، ص125.

26. ينظر: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (– 691هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ط، ج1، ص383، وينظر: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المعروف بأبي السعود (– 982هـ) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، ج1، ص183.

27. ينظر: محمود بن عمر الزمخشري (538 هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د ط، 1407 هـ، ج 1، ص303.

28. عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (– 710هـ) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت – لبنان، د ط، 2005، ج4، ص135.

29. أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج2، ص197 بتصرف يسير.

30. الترادف في اللغة من الفعل الثلاثي ردف، وهو يعني التتابع – ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ص22، وينظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج14، ص68.

والمترادف في الاصطلاح: ما كان مفهومه واحدا، وأسماؤه مختلفة – ينظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405، ص314، وينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، د ط، 1419هـ – 1998م،

ص485، وينظر: وينظر: محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (– 1031 هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت –لبنان، ط1، 1410هـ، ص169.

31. محمد بن جرير الطبري (– 310هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ا، 1420 هـ – 2000 م، ج9، ص81.

32. عبد الحق بن غالب بن عطية (– 542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ – 2001م، ج2، ص96.

33. السيد محمد نوح، آفات على الطريق، ص137.

34. ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 209.

35. محمد رشيد رضا (– 1354هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط ، 1990م، ج 5، ص 283.

36. ينظر: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار المعروف بأبي علي الفارسي (– 377هـ) ، الحجة للقراء السبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ – 2001م، ج 2، ص89، وينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (– 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ – 1964م، ج5، ص253، وينظر: مكي بن أبى طالب، الكشف عن وجوه القراءات، ج1، ص394، وينظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (– 502هـ) ، تفسير الراغب الأصفهاني ومقدمته، تحقيق عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ج3، ص1403.

37. أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص (– 370) ، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، ج2، ص312.

38. أحمد سعد الخطيب، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، د ط، ص12.

39. مكي بن أبى طالب، الكشف عن وجوه القراءات، ج1، ص394 – 395.

40. عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (– 616هـ) ، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية، لاهور – باكستان، د ط، ص191.

41. ينظر: محمد بن عبدالرحمن بن صالح الشايع، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، د ط، 1، 1414هـ – 1993م، ص164 – 211.

42. للزيادة ينظر: فضل حسن عباس، وسناء فضل، إعجاز القرآن الكريم، د ط، ص175.

43. الطبري، جامع البيان، ج1، ص149 بتصرف.

44. محمد عبد العظيم الزرقاني (– 1367هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ط1، 1409هـ – 1988م، ج1، ص149.

45. السابق، ج1، ص150.

46. ابن منظور، لسان العرب، ط 1، ج1، ص19، مادة ثبت بتصرف يسير.

47. ينظر: البيضاوي (– 691هـ) ، أنوار التنزيل، ج2، ص36، وينظر: الخازن، لباب التأويل، ج1، ص345.

48. الطبري، جامع البيان، ج18، ص151.

49. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (– 427) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ – 2002 م، ج3، ص66 بتصرف يسير.

50. عبد الحميد بن محمد بن باديس الصنهاجي (– 1359هـ) ، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق أحمد شمس الدين.، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م، ص270.

51. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج19، ص455، وينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير (– 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، ج 3، ص478، وينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج4، ص209.

52. محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي (– 745) ، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 1428هـ – 2007م، ج 3، ص343 بتصرف يسير.

53. عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس (– 597هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق منجية بنت الهادي السوايحي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، د ط، ج2، ص250 بتصرف يسير، وينظر: محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (– 543هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق عبد

الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م، ج1، ص522 – 524، وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص309.

54. الطبري، جامع البيان، ج9، ص70 – 71.

55. ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 3، ص342.

56. وهبة بن مصطفى الزحيلي، تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، ج5، ص217 بتصرف.

57. ينظر: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (– 606هـ) ، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ – 2000م، ج11، ص6، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص256.

58. أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص344.

59. محمد ثناء الله العثماني المظهري، التفسير المظهري، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ج2، ص416.

60. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص254.

61. ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج3، ص1080 – 1081.

62. ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، د ط، ج6، ص3341.

63. لأنّه لا يقال للخبر نبأ إلا إذا كان ذا فائدة عظيمة وبه يحصل علم أو غلبة ظن – ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص789.

64. ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج4، ص360، والبيضاوي، أنوار التنزيل، ج5، ص214.

65. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص502.

66. ينظر: محمد بن علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، د ط، 1428هـ، ج2، ص439.

67. ينظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط عام 2002م، ص696، وينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (– 1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ – 2000 م، ص 799.

68. أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص (– 370هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، ج5، ص278.

69. ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (– 1973م) ، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، د ط ،1997م، ج26، ص192.

70. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (– 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، د ط، 1415 هـ – 1995م، ج5، ص126.

71. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (– 333هـ) ، تأويلات أهل السنة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، 1426هـ – 2005م، ج3، ص331، بتصرف يسير.

72. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت – لبنان، د ط، كتاب الآداب، باب الإستئذان، حديث رقم5758، ج6، ص179.

73. هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، ابن المزين، المولود في قرطبة عام 578هـ والمتوفى بالإسكندرية عام 656 هـ، فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرسا بالإسكندرية، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – للمزيد ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص186.

74. ينظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (– 656هـ) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 2، 1420هـ – 1999م، ج5، ص474 – 475.

75. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص789.

76. الطبري، جامع البيان، ج6، ص41، رقم 6316. قال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، ولكنه حديث ضعيف لإرساله، إذ لم يذكر ابن المسيب من حدثه به.

77. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي، علم التوثيق الشرعي، مكتبة الملك فهد، الرياض، د ط، 1424هـ – 2003م، ص94.

78. ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (– 751هـ) ، التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408هـ – 1988م، ص173.

79. محمود عيدان أحمد الدليمي، جرح الرواة وتعديلهم، (رسالة دكتوراه) ، إشراف: الدكتور زياد محمود رشيد العاني، جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية، ص20.

80. ينظر: الحسين بن مسعود البغوي (– 510هـ) ، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ – 1997 م، ج1، ص348، وينظر البيضاوي، أنوار التنزيل، ج1، ص578.

81. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص325.

82. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص205 – 206، وينظر: على بن محمد الكيا هراسي (– 504هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد على وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، 1405هـ، ج 1، ص 240، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 290، وينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص100.

83. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص206، وينظر الكيالهراسي، أحكام القرآن، ج 1، ص240، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 290.

84. السايس، آيات الأحكام، ص187.

85. الحجيلي، علم التوثيق الشرعي، ص 101 – 102 بتصرف يسير.

المصادر والمراجع:

1. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (370–ه)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط1، 2001م.
2. ابن باديس، عبد الحميد بن محمد الصنهاجي (– 1359هـ)، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير،تحقيق أحمد شمس الدين.،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ،ط1، 1416هـ1995–م .
3. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (– 510هـ) ، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط1 ، 1417 هـ – 1997م .
4. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ، د ط، 1419هـ – 1998م.
5. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، د ط، 1415ه1995–م ،ج2.
6. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي(691–ه)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط، ج5.
7. الثعلبي ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(427–) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1، 1422 هـ – 2002م.
8. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405.
9. ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي (833–ه) ، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي محمد الضباع.
10. ابن جزي الكلبي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المالكي(741– ه)، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط .
11. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370–)، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د ط.

12. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(370–)، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، د ط.

13. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(597–)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، دار الفكر بيروت– لبنان، ط 1، 1407ه1987–م.

14. الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، علم التوثيق الشرعي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، د ط، 1424ه2003–م .

15. أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف(745–) ، البحر المحيط ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط 2، 1428ه2007–م .

16. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي(741–)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ط عام 1399 هـ 1979–م.

17. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد(370–) ، الحجة في القراءات السبع ، تحقيق عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، بيروت – لبنان ، ط4 ، 1401.

18. الخطيب، أحمد سعد، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ، د ط .

19. الدليمي، محمود عيدان أحمد ، جرح الرواة وتعديلهم، (رسالة دكتوراه)، إشراف : الدكتور زياد محمود رشيد العاني، جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية.

20. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (1117–ه)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1، 1419ه ـ 1998م.

21. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(606–ه)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ – 2000م.

22. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(666–ه)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان، د ط، 1415 – 1995.

23. الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(502–ه) ، تفسير الراغب الأصفهاني ومقدمته، تحقيق عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن ، الرياض–السعودية، ط1424،1 هـ – 2003 م، ج3، ص1403.

24. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(502–ه)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودى، دمشق ـ بيروت ، دار العلم الدار الشامية ، ط د ، عام 1412 هـ .

25. رضا، محمد رشيد (1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط ، 1990م .

26. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(1205–ه) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين، ط د، دار الهداية.

27. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ .

28. الزرقاني، محمد عبد العظيم (– 1367هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ، ط1، 1409ه1988–م.

29. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ـ 538 هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي ، بيروت–لبنان ، د ط، 1407 هـ .

30. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد(403–) ، حجة القراءات ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 2، 1402 – 1982.

31. أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى (– 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط 1 ،ج1، ص183.

32. السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبد الدايم (756–ه)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط 1 ، 1417ه1996–م .

33. السايس، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،ط عام 2002م.

34. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله (1376–ه)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ 2000–م.

35. سيد قطب ، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة ، د ط.

36. السيد محمد نوح، آفات على الطريق ، دار الوفاء ، المنصورة–مصر ، ط1 ،1416ه1995–م.

37. الشايع ، محمد بن عبدالرحمن بن صالح، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية ، د ط، 1414،1ه 1993–م.

38. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (– 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، د ط، 1415 هـ – 1995م.

39. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط 1، 1424ه2002–م.

40. الطبري، محمد بن جرير(310–هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ا، 1420 هـ – 2000 م.

41. الصابوني، محمد بن علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، د ط، 1428ه.

42. ابن عاشور ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(1973–م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ،د ط ،1997م .

43. عباس، فضل حسن ، وسناء فضل ، إعجاز القرآن الكريم ، د ط .

44. أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري(656–ه) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 2 ، 1420ه – 1999م.

45. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي (– 543هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421ه – 2000م.

46. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422ه2001–م.

47. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (616–ه)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية، لاهور– باكستان ، د ط .

48. أبوعلي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار(377–ه)، الحجة للقراء السبعة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1، 1421ه– 2001م.

49. العليمي، أحمد محمد، التثبت والتبين في المنهج الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1 ،1421ه – 2000م.

50. ابن الفرس ، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (597–ه) ، أحكام القرآن ،تحقيق منجية بنت الهادي السوايحي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، د ط.

51. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(395–ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط،عام1399هـ – 1979م .

52. الفراهيدي، خليل بن أحمد (170–هـ)، كتاب العين، تحقيق عبدا لحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ– 2003م.

53. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (– 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

54. القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل ،تحقيق عبد القادر عرفان، ط1، 1425ه 2005–م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

55. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح(671 ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط 2،1384هـ – 1964م.

56. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (– 751ه)، التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الرائد العربي، بيروت–لبنان، ط 1، 1408ه1988–م.

57. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(774–هـ)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان بيروت– لبنان، ط 8، 1424ه2003–م.

58. الكيا هراسي، أبو الحسن على بن محمد (504–ه) ، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد على وعزت عبده عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، د ط، 1405ه .

59. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450–)، النكت والعيون ، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط د.

60. مجموعة من العلماء – لجنة من علماء الأزهر، تفسير المنتخب، د ط.

61. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(262–ه)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت ، ودار الأفاق الجديدة ، بيروت–لبنان، د ط.

62. المظهري، محمد ثناء الله العثماني، التفسير المظهري، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط 1، 1425 ه– 2004 م.

63. مكي بن أبى طالب القيسي(437–)، الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، تحقيق محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط 2، 1401ه– 1981م.

64. ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين .

65. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي الحدادي القاهري(– 1031 هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت –لبنان ، ط1 ، 1410ه.

66. أبو منصور الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود(333–ه)، تأويلات أهل السنة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د ط، 1426ه2005–م.

67. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(711–ه)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله و هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة– مصر، د ط.

68. النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود(710–ه)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت– لبنان، د ط، 2005.

69. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي (468هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1415ه1995–م.

70. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط 1.